او ببيان جنسه وصفته فان لم يوجد ذلك المال في التركة فلا ضمان
ايضا لاحتمال تلفه قبل الموت وهو امين كما مر فان ترك الايصاء مع
امكانه ولم يوجد غير مال القراض في ماله ضمن الورثة بدل راس المال من التركة
مع حصة المالك من الربح ان تحقق انه قد كان ربح فيه مع علم قدر الربح
او اتفاقهما وان كان ادعى انه كان قد ربح مائة وقال الوارث لم يربح
اصلا او لم يربح الا خمسين فالقول قول الوارث بيمينه فيحلف في
الاولى انه لم يعلمه ربح وفي الثانية انه لم يعلمه ربح الا خمسين
جريا على القاعدة من ان الحلف في نفي فعل الغير يكون على نفي العلم
وكذا لو ادعى الوارث تفريط مورثه في مال القراض فيحلف على نفي العلم
بخلاف ما لو ادعى عليه ان مال القراض بيده فيحلف بتا ولو وجد في
تركة العامل ما يصلح كونه مال قراض ففي فتاوى ابن الصلاح انه يحكم ببقاء
القراض اذا لم تقم بينة بخلافه لان الاصل بقاء ماله وشان مال القراض انه
التقليب فلا يحكم بعدمه لعدم العين المعقود عليها ثم ينبغي ان يوخذ
من الاعيان راس المال فقط من غير زيادة لانا نشك فيما زاد والحالة
هذه وهذا هو المفتى به لكن بشرطه كما قال السبكي ان يمكن كون
ذلك المال اشترى للتجارة فان لم يمكن كان قارضه على عشرين
دينارا فمات بعد ذلك بخمسة ووجد في تركته عروض يبعد ان تكون
اشتريت بعد عقد القراض ولم يوجد في تركته ذهب فهذا لا ضمان
في تركته لعدم امكان كون العروض مال قراض واحتمال تلف راس المال
وعلى ذلك يحمل قول الجوزي لا يضمن عامل مال القراض الا ان يثبت
انه قراض انتهى وذكر في فتاوى ابن الصلاح ان عامل القراض لو مات وعليه
دين ووجد في تركته مال ولم يثبت انه عين مال القراض لكن اذا ثبت انه
عين مال القراض كان في يده راس مال لنفسه يجوز ان يكون التركة
من مال القراض ولا بينة قسمت التركة بينهما على قدر المالين وان لم
يثبت اشتمال يده على غير مال القراض تعينت التركة بجهة المضاربة اه

فيحصل

فيحصل في المسئلة المبحوث عنها ان تلك العروض التي لم نعلم هل هي راس مال
قراض ام لا تباع ويوفى منها المقارض فان نقصت عن راس المال فلا ضمان
وان وفت براس المال فقط او في ثمنها وان زادت فلا شي للمقارض في الزيادة
الا اذا ثبت انه كان قد ربح كما مر ايضاحه ما لم يثبت ان تلك الاعيان ليست
مال قراض وان العامل لم يقصر في الايصاء والا فليس للمقارض شي لاحتمال تلف
ماله والله اعلم **باب المساقاة والمزارعة** **مسئلة** لو خابر على
ارض على عادة البلد الان على الربع او الخمس وجعل الاجرة عند البطلان
ولم يكن للبلد اجرة معلومة معتادة الا هذا القدر من الطعام فهل تكون
الاجرة قيمة الماخوذ عادة لان الاجرة قيمة المنفعة ام ماذا يكون افتونا
ماجورين **اجاب** رضي الله عنه ان اجرة المثل والعادة هذه قيمة
ذلك القدر المعتاد لانها اجرة مثل الارض والاجرة من قبيل قيم المتلفات
والمنفعة تالفة فيضمن بقيمتها نقدا وبذلك افتى الفقيه احمد بن موسى
بن عجيل قال وغلط في ذلك بعض الحكام وقال يلزمه الشي المقدر من
الطعام وهو غلط قبيح اه وهو كما قال ظاهر توجيهه والله اعلم
باب الاجارة **مسئلة** لو دفع غزلا الى حائك لينسجه او
فضة الى صائغ يصوغها له حليا في مدة يومين او ثلاثة وكان يمكنه
العمل فيها ولم يحصل عذر يقطعه عن العمل فجاء صاحب الاصل فقال له
الاجير لم يفرغ فرجع ثم بعد ذلك تلفت فهل تكون يده بالتاخير عن
الوقت المشروط يد ضمان ام لا وهل يقدح شي من تقديره بالمدة
والعمل اولا لانه فاسد كما عده بعضهم افتونا ماجورين **اجاب**
رضي الله عنه ان طلب مالكها او نائبه ردها فلم يخل بينه وبينها بلا
عذر مسوغ للتاخير صار ضامنا والا فلا ضمان لان التقدير بكل من
محل العمل والزمن يقتضي فساد الاجارة ولا بطلانها كما هو ظاهر ومن
عبر بالبطلان في هذه كالمزجد في العباب اراد الفساد لترادفهما غالبا
عند الشافعي واصحابه وفاسد كل عقد كصحيحه امانة وضمانا غالبا

[illegible]

Copyright © King Saud University